كذلك وبنا بد بقول الجوزجاني المعضل اسوا حالا من المنقطع وهو اسوا
حالا من المرسل وهو لا تقوم به حجة انتهى ويحمل الاول في المنقطع
من موضع واحد اما ان كان من موضعين او اكثر فقد يكونان سوا
العنعنة وما الحق بها من المؤنن وقد يقال له المؤنان ولما انتهى
المنقطع جزما اردف بالمختلف فيه والعنعنة فعللة من عنعن الحديث
اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصححوا
اي الجمهور من ايمة الحديث وغيرهم وصل سند معنعن اتى عن
رواة مسمين معروفين ان سلم من دلسة بضم الدال وفعلة
من دلس وهو قياس مصدر فعل بكسر العين واصله في الالوان ثم
والعيوب واستعير هنا اي من تدليس رواية واللقا الممكن به
عن السماع بينه وبين من عنعن عنه علم وعليه العمل حيث
اودعه مشترطوا التصحيح تصانيفهم وقبلوه وقال ابو بكر
الصيرفي الشافعي كل من علم له بعني ممن لم يظهر تدليسه سماع
من انسان تحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما حكاه وكل من علم له لقا انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم
قال ابن الصلاح ومن الحجة في ذلك وفي ساير الباب انه لو لم يكن سمعه
منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه
مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف
بالتدليس وبعضهم كالحاكم حكى بذا المذهب اجماعا وعبارته
الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ايمة
النقل وكذا قال الخطيب اهل العلم مجمعون على ان قول المحدث
غير المدلس فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه
وابن عبد البر في مقدمة تمهيده اجمعوا اي اهل الحديث على قبول

الاسناد

الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة العدالة
واللقا مجالسة ومشاهدة والبراءة من التدليس قال وهو قول مالك
وعامة اهل العلم ثم قال ومن الدليل على ان عن محمولة عند اهل العلم
بالحديث على الاتصال حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها وساق
الادلة وادعى ابو عمرو الداني ايضا تبعا للحاكم اجماع اهل النقل
على ذلك وزاد فاشترط ما سيأتي عنه قريبا ويخدش في دعوى
الاجماع قول الحارث المحاسبي وهو من ايمة الحديث والكلام
ما حاصله اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة
اقوال اولها انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد حدثني او سمعت
الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يقولوا او بعضهم ذلك
فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه الا ان يقال ان
الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف
السابق فيتخرج على المسألة الاصولية في ثبوت الوفاق بعد
الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر ابن الباقلاني
اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لان يكون قد سمعه منه او
من غيره افاده شيخنا ولا يتم الخدش به الا ان كان قايلا
باستوا الاحتمالين او ترجيح ثانيهما اما مع ترجيح اولهما
فلا فيما يظهر وممن صرح باشتراط ثبوت اللقا علي بن
المديني والبخاري وجعلاه شرطا في اصل وان زعم
بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه فقط وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)